

نحو تعزيز وحماية حرية الصحافة في مصر

تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

ابريل 2018

إن حرية الرأي والتعبير هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، و معياراً تقاس به جميع الحريات الأخرى، فهي واحدة من الحقوق الأصيلة للفرد و التي تكفلها المعاهدات و المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان. وقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (19) حرية الرأي والتعبير بأنها "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية"، فيما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 إلى أنه "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها لكن العهد الدولي ربط ممارسة هذه الحقوق "بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية

وقد أولى الدستور المصري اهتماماً واضحاً بهذا الحق، حيث أكد الدستور المصري على كفالة حرية الفكر والرأي ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير وذلك في المادة (65) منه، كما نص أيضاً في المادة (67) على أن " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، بحيث تلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، مشيرة إلى أنه لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية".

ولكن على أرض الواقع نجد أن هناك بعض حالات انتهاكات حرية الرأي والتعبير من خلال حالات القبض على الصحفيين أو التحقيق معهم أو من خلال حالات حبس بعض الصحفيين وهو الأمر الذي يتعارض مع نصوص الدستور المصري

وفي هذا السياق يأتي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الذي يتناول بالرصد والتحليل أوضاع حرية الرأي والتعبير من خلال تناول محورين؛ يتناول المحور الأول الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير، في حين يتناول المحور الثاني الحالات النموذجية التي رصدتها المنظمة

أولاً: الإطار التشريعي الناظم لحرية الرأي والتعبير في مصر

أولت العديد من المواثيق الدولية اهتماماً بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وتداولها ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في متن مادته على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."، والمادة 29 والتي تنص على أن "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً، ويخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

وكذلك فقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية في متن مادته 19 على أن "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة وإما كتابة وإما طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"

وعلى الصعيد المصري فقد نص الدستور على كفالة حرية الرأي والتعبير ولكن الواقع العملي يشهد وجود منظومة من القوانين التي تعيق حرية الرأي والتعبير وذلك على النحو التالي:

قانون العقوبات:

توسع قانون العقوبات في الأفعال التي تعتبر من جرائم الرأي والتعبير فقد حاصر - من خلال التشريعات المتلاحقة - كافة طرق ووسائل التعبير عن الرأي ، فقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أن " يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " ، كما تنص المادة 306 من قانون العقوبات على أن كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس مدة لا يتجاوز سنة.

حصرت المادة 171 من قانون العقوبات كل وسائل التعبير عن الراي واشترطت لكي تدخل تلك الأراء دائرة التجريم أن تكون علانية فتنص على كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو باى وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأجراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حدث الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اى مكان أخر مسموع أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعا من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق لاسلكي أو إيه طريقة أخرى ، ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

قانون المطبوعات والنشر:

خولت المادة 9 من قانون المطبوعات 20 لسنة 1936 لمجلس الوزراء مكنة منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول و التداول في مصر. كما خوله أيضا سلطة منع تداول المطبوعات المثيرة للشبهوات و الاخري التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام و ذلك بموجب نص المادة العاشرة منه.

قوانين اخرى

هناك مواد إشكالية أخرى ومن بينهم المادة 188 من قانون العقوبات. تفرض هذه المادة غرامة كبيرة و عقوبة السجن لمدة أقصاها سنة واحدة على المتورطين في نشر أخبار كاذبة. هذا القانون الذي يسمح بسجن الصحفيين بسبب منشوراتهم ينتهك الدستور الذي بدوره يحظر السجن في القضايا المتعلقة بالنشر. وتعتبر المادتان 179 و 184 من قانون العقوبات أكثر إشكالية من المادة المذكورة أعلاه. المادة 184 تجرم الاسائة لمؤسسات الدولة مثل القضاء والبرلمان والرموز الأخرى للحكومة و المادة 179 تجرم اهانة رئيس الجمهورية. ومن الوسائل القانونية السيئة الأخرى للقمع المادة 98 (و) من قانون العقوبات المعروفة باسم قانون ازدرء الدين. اسم المادة يعطي فحواها تفسير ذاتي ويفرض عقوبة

بالسجن لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 5 سنوات علي المتهمين بإهانة أي من الديانات الإبراهيمية. المادة 98 لا تنتهك حرية الرأي والتعبير فحسب ، بل تنتهك حرية الاعتقاد التي يحميها الدستور المصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان. هذه المواد والقوانين يتم استغلالها من قبل السلطات للتضييق علي من يقوم بنقد اداء مؤسسات الدولة والمسؤولين الحكوميين في محاولة لتقييد حرية الرأي والتعبير. و ترى في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في وجود وتطبيق تلك التشريعات انتهاكاً صارخاً وغير مقبول بكل المعايير

ثانياً: حالات نموذجية

رصدت المنظمة ببعض الحالات التي رصدتها المنظمة لانتهاكات حرية الرأي والتعبير وذلك على النحو التالي:

1. شريف الروبي

2. محمد أكسجين

بتاريخ 17 ابريل 2018 أمرت نيابة أمن الدولة العليا بحبس شريف الروبي عضو حركة 6 إبريل، ومحمد أكسجين، 15 يوما على خلفية التحقيقات في القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، والمتهمين فيها بنشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومي للبلاد، والانضمام لجماعة أسست خلافا لأحكام القانون والدستور .

وتعتبر القضية 441، استكمالا لقضية أخرى، يواجه فيها عدد من الصحفيين والقائمين على مجال النشر نفس الاتهامات وهي القضية رقم 977 لسنة 2017، والمعروفة باسم قضية "المحور الإعلامي" لجماعة الإخوان.

وأسندت النيابة إلى المتهمين جرائم الانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها.

كما أسندت النيابة إلى المتهمين نشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد بقصد تكدير السلم العام في إطار أهداف جماعة الإخوان الإرهابية، والترويج لأغراض الجماعة التي تستهدف زعزعة الثقة في الدولة المصرية ومؤسساتها.

3. حسام السويفى

4. أحمد عبد العزيز

بتاريخ 10 ديسمبر لعام 2017 أمرت جهات التحقيق المختصة بحبس الصحفيين حسام السويفى، وأحمد عبد العزيز، 15 يوما على ذمة التحقيقات، لاتهامهما بالتظاهر دون الحصول على ترخيص، وترويج أفكار تحض على كراهية النظام، والانضمام لجماعة أسست خلافا لأحكام القانون والدستور

الغرض منها تعطيل مؤسسات الدولة، ومنعها من ممارسة عملها، وتكوين خلية إعلامية موالية لجماعة محظورة.

كانت قوات الأمن ألقت القبض على المتهمين أحمد عبد العزيز وحسام السويفى، أثناء تظاهرها بدون تصريح من الجهات المعنية، ورفعها لافتات مسيئة للدولة

5. إسماعيل الإسكندراني

بتاريخ 31 أكتوبر لعام 2017 قررت الدائرة 167 جنايات القاهرة والمنعقدة تجديد حبس الصحفي إسماعيل الإسكندراني 45 يوما على ذمة اتهامه بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، وبث أخبار كاذبة.

وكانت الأجهزة الأمنية ألقت في وقت سابق القبض على إسماعيل الإسكندراني في مطار الغردقة بعد عودته من الخارج، وتم حبسه بقرار من النيابة على ذمة التحقيق وترحيله لسجن مزرعة طره، وأسندت له النيابة تهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، والترويج لأفكارها ونشر أخبار كاذبة.

6. الصحفي محمد البطاوي

بتاريخ 7 مارس لعام 2017 قررت محكمة جنايات القاهرة، تجديد حبس الصحفي محمد البطاوي، 45 يوما على ذمة التحقيقات، في واقعة اتهامه بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون.

وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على محمد البطاوي فجر 17 يونيو 2015 من منزله الكائن بمدينة طوخ.

7. عبد الحلیم قنديل

8. محمد سعد خطاب

بتاريخ 26 نوفمبر 2016 قضت الدائرة 8 جنايات شمال القاهرة، بعدم قبول المعارضة المقدمة من عبد الحلیم قنديل، رئيس تحرير صحيفة "صوت الأمة"، ومحمد سعد خطاب، صحفي بالجريدة في الدعوى المقامة من المستشار أحمد الزند، وزير العدل السابق، تتهمهما بسب وقذف بحقه وأعضاء نادي القضاة.

وبذلك أيدت المحكمة حكم أول درجة القاضي، بحبس محمد سعد خطاب سنتين، وتغريم عبد الحلیم قنديل 30 ألف جنيه، وتعويض مدني مؤقت 100 ألف وواحد.

تعود تفاصيل الدعوى رقم 12061 لعام 2014، لنشر جريدة صوت الأمة أخبارا كاذبة تستهدف التشهير بالزند وعدد من مجلس إدارة نادي القضاة من خلال نشر موضوع نسب للمدعين عن تلقى رشاوى من الشركات المنفذة لمشاريع الإسكان التي يتعامل معها النادي.

كانت محكمة أول درجة، قضت غيابيا بحبس الصحفي محمد سعد خطاب سنتين، وإلزام عبد الحلیم قنديل بغرامة مالية قدرها 30 ألف جنيه، وتقدما بطلب لإعادة إجراءات المحاكمة

9. مي الصباغ

10. احمد مصطفى

في غضون شهر مارس لعام 2018 قررت النيابة العامة في مصر حبس صحفيين اثنين 15 يوما على ذمة التحقيق في اتهامهما "بالعمل دون تصريح بقصد إذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام".

وألقت الشرطة المصرية القبض على الصحفية مي الصباغ، والمصور أحمد مصطفى أثناء عملهما على تقرير عن الترام بمحافظة الإسكندرية شمالي البلاد، وذلك لصالح موقع "رصيف 22"، بحسب محاميهما.

وقد وجهت النيابة العامة لهم اتهامات أخرى، أبرزها "الإنضمام لجماعة مؤسسة على خلاف أحكام القانون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، وحياسة وسائل سمعية و بصرية بقصد إذاعة أخبار وبيانات كاذبة، فضلا عن مزاوله مهنة الصحافة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

11. محمد السيد صالح رئيس تحرير المصري اليوم السابق وآخرون

بتاريخ 2018/4/12 قامت نيابة أمن الدولة العليا بإجراء التحقيقات في المحضر رقم 559 لسنة 2018 أمن دوله مع رئيس تحرير صحيفة "المصري اليوم" السابق محمد السيد صالح وثمانية من صحفييها (مراسلى محافظات) بعد تغطية الصحيفة، التي انتقدها مسئولون حكوميون، لانتخابات الرئاسة

أمر المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا، إخلاء سبيل الكاتب الصحفي محمد السيد صالح رئيس تحرير صحيفة (المصري اليوم) سابقًا، بكفالة مالية قدرها 10 آلاف جنيه على ذمة التحقيقات

التي تجرى معه بمعرفة النيابة، في قضية نشر أخبار وبيانات وتقارير إخبارية غير صحيحة تتعلق بالانتخابات الرئاسية الأخيرة.

وأسندت نيابة أمن الدولة العليا إلى محمد السيد صالح الاتهام بنشر صحيفة المصري اليوم أخباراً كاذبة وبيانات غير صحيحة، وقت أن كان يتأأس تحريرها.

12. الصحفيين مصطفى الأعصر وحسن البنا

بتاريخ 17 فبراير 2018 بدأت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق مع الصحفيين مصطفى الأعصر وحسن البنا، المتهمين بالانضمام لجماعة أسست خلافاً لأحكام القانون والدستور الغرض منها تعطيل مؤسسات الدولة ومنعها من ممارسة عملها، ونشر أخبار كاذبة.

ويواجه المتهمان جرائم اتهامات الانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها.

كما يواجهان نشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد بقصد تكدير السلم العام في إطار أهداف جماعة الإخوان الإرهابية، والترويج لأغراض الجماعة التي تستهدف زعزعة الثقة في الدولة المصرية ومؤسساتها.

13. عمرو بدر

14. محمود السقا

بتاريخ 2 مايو 2016 تم التحقيق مع الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا. وشملت قائمة الاتهامات الموجهة إلى بدر والسقا، تهم محاولة قلب وتغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري وشكل الحكومة، والانضمام إلى إحدى الجمعيات والهيئات والمنظمات التي تبغي تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة عملها، والأضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، والترويج بالقول والكتابة للإغراض محل الاتهام الأول، وذلك بأحد الطرق المعدة للتوزيع والطباعة وإذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام.

كانت قوات الأمن قد اقتحمت نقابة الصحفيين، مساء أمس الأحد، وألقت القبض على الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا، لتنفيذ قرار الضبط والإحضار الصادر ضدتهما بتهمة التحريض على التظاهر

15. المونتير طارق زيادة

في غضون شهر مارس لعام 2018 قررت جهات التحقيق حبس المونتير طارق زيادة، 15 يوما على خلفية استكمال التحقيقات لإنتاجه فيلم تسجيل بعنوان "سالب 1095 يوم" لنشر الأكاذيب والتعريض ضد الدولة.

يشار إلى أن الفيلم شمل أحاديث لكل من، حمدي قشطة، وعزه سليمان، وعبدالخالق فاروق، وشادي الغزالي حرب، ومازن حسن، إلهام عيداروس، وممصوم مرزوق، وممدوح حمزة، وعمرو بدر، وأحمد ماهر، ومحمد أنور السادات.

16. معترودنان

قرت نيابة أمن الدولة العليا الصحفي معترودنان 15 يوما احتياطيا على ذمة التحقيقات، إثر حوار لصالح موقع "هافغنتون بوست" العربي، الممول من قطر، أجراه مع هشام جنينة، الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات والمسؤول عن ملف الحملة الانتخابية للفريق سامي عنان رئيس الأركان السابق في الجيش المصري والتي لم تنطلق نظرا لاعتقاله.

وأسندت النيابة إلى ودنان اتهامات "بنشر أخبار وأنباء وبيانات كاذبة من شأنها تكدير السلم وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، والانضمام إلى جماعة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين".

وفي النهاية تقدم المنظمة حزمة من التوصيات وهي على النحو التالي:

1. تنقيح التشريعات القانونية المنظمة لحرية الصحافة خاصة والإعلام عام، إذ لم تراع هذه المنظومة منح الاستقلالية والحرية للإعلام المكتوب والإلكتروني والسمعي والبصري، وسعت لفرض قيود تحد من عملها، وعدم منح ضمانات تشريعية واضحة لحرية وسائل الإعلام واستقلاليتها، وحرية الأفراد في إصدارها وإنشائها، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التنظيم النقابي والمهني، وهي الحريات الأربع الضرورية لحرية الإعلام، وضرورة إصدار قانون جديد لسلطة الصحافة وقانون جديد لنقابة الصحفيين، وقانون جديد لحرية تداول المعلومات.
2. إصدار ميثاق إعلامي ينظم أداء الإعلام، وإعداد مدونات سلوك للعمل الصحفي والإعلامي في جميع تخصصاته، وتحديث الهياكل الإدارية والمالية لوسائل الإعلام لمنع الفساد داخلها، وجود

آليات للضبط الذاتي والرقابة الداخلية في المؤسسات الإعلامية ونشر ميزانيتها السنوية للرأي العام.

3. إلغاء كافة القيود التي تحول دون تدفق المعلومة وحرية الوصول والحصول عليها ووضع الآليات والإجراءات المؤسساتية التي تتيح تدفق المعلومة والوصول إليها بانسيابية وسهولة وبطريقة واسعة تشمل كافة المعلومات ذات الشأن العام باستثناء تلك التي صدر قانون بسريتها وفي حدود ضيقة ولأجل محدود ، ووضع التشريعات العقابية بحق من يحول من الموظفين العموميين دون حصول المواطنين على هذا الحق، مع إصدار قانون لحرية المعلومات وتداولها بما يتناسب مع المعايير الديمقراطية .

4. وقف كافة أشكال المصادرة والرقابة علي حرية الرأي والتعبير وخاصة الحق في حرية البث الفضائي وتداول المعلومات ، وضرورة أن تصدر قرارات وقف القنوات الفضائية بأحكام قضائية وليس بقرارات إدارية

5. العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة على حجب المعلومات عن الصحفي من جانب أي جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن القومي، وكذلك التأكيد على عدم التمييز في الحصول على المعلومات بين مختلف الصحف

6. وقف الممارسات التي تنتهك على الصعيد العام حرية الصحافة والصحفيين من قبل السلطة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة حياة الصحفيين ضد القمع أو القتل أو الاعتقال أو المراقبة أو التعرض التعسفي لهم. وكذلك وقف التعرض للمدونين والعاملين بالقنوات الفضائية سواء بالتحقيق معهم أو إحالتهم للمحاكمة ، لكون ذلك يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحصول عليها .